

106561 – هل يجوز للمحرم أن يلبس الحزام الطبي؟

السؤال

ما حكم استعمال الحزام الطبي وذلك أثناء الطواف ، فبعض الناس لا يمكنه التحرك والمشي بدونه وهذا الحزام مخيط ، فهل يجوز له أن يستخدم ذلك الحزام في الحج ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"نعم ؛ يجوز أن يستخدم الإنسان الحزام في الحج وفي العمرة أيضاً ولو كان مخيطاً . ويجب أن نعلم أن قول العلماء – رحمهم الله – : يحرم على الرجل لبس المخيط . أن مرادهم لبس القميص والسراويل وما أشبهه ، فلهذا يجب أن نفهم كلام العلماء على ما أرادوه ، ثم هذه العبارة : (لبس المخيط) ليست مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل : إن أول من قال بها أحد فقهاء التابعين إبراهيم النخعي رضي الله عنه وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل للأمة لا تلبسوا المخيط . بل سئل : ما يلبس المحرم ؟ قال : (لا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف) ولم يذكر لفظ المخيط إطلاقاً ، فيجب أن نفهم النصوص على ما أرادها المتكلم" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (140 /22) .